Low Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

Marriage to an Adulteress

Mehdi Mirdadashi Kari

1. "Associate Professor, Department of Law, Faculty of Law, Islamic Azad University, Qom, Iran.

Email": mirdadashim@yahoo.com
Orcid : 0000-0002-5439-3933

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
09 February 2024

Received in revised form
30 March 2024

Accepted
20 April 2024

Available online
30 April 2024

ABSTRACT

One of the difficult issues raised in Imami jurisprudence is the possibility of marrying an adulteress. There are three main opinions among Imami jurists regarding the ruling on marriage to the aforementioned. The most prominent Imami jurists have tended toward absolute permissibility, referencing and citing the rule of permissibility (asl ul ebaha) and some hadiths, meaning that marriage to an adulteress is permissible but disliked, even if she does not repent. In contrast, a group of Imami jurists considered this act to be absolutely forbidden. Based on the third verse of Surat An-Nur and some other hadiths and narrations, the third group differentiated between the adulteress who is known for adultery and the one who is not known for it, and they did not prohibit it unless the adulteress is known for adultery, then marriage to her is impossible. In this research - and through re-analyzing the evidence of the three points of view mentioned above - especially the verses of the Holy Quran, which are considered the main source of divine rulings, the first point of view is considered correct, and it is the preferred theory in this regard, meaning that marriage to an adulteress is not problematic, despite its abhorrence and disliked.

Keywords: m**arriage to an adulteress, prohibition of adultery in marriage, impediments to marriage from adultery, prohibition of marriage, marriage with an adulterer.**

Cite this article: Mirdadashi Kari , S(2024). Marriage to an Adulteress.

Law Path Journal, 6-1.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license.

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9849

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

الزَّواج مِن الزانية

السيد مهدي ميرداداشي كاري

١. "أستاذ مشارك، في قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران. البريد الإلكتروني : mirdadashim@yahoo.com

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
٢٨ / ٠٧ / ١٤٤٥

تاريخ المراجعة:
١٩ / ٠٩ / ١٤٤٥

تاريخ القبول:
١١ / ١٠ / ١٤٤٥

تاريخ النشر الإلكتروني :
٢١ / ١٠ / ١٤٤٥

الملخَّص

من القضايا العويصة المطروحة في الفقه الإمامي، إمكانية الزواج من الزانية، هنالك ثلاثةُ آراءٍ رئيسة بين فقهاء الإمامية فيما يتعلق بحكم الزَّواج مِن المشار إليها، وَقَدْ مَالَ أبرزُ فقهاءِ الإمامية إلى الجواز المطلق؛ مستشهدينَ بقاعدة الإباحة وبعض الأحاديث، أي أنَّ الزَّواج من الزّانية حلالٌ لكنَّه مكروهٌ، وإن لَمْ تَتُبْ، ومقابل هذا اعتبر جماعة من فقهاء الإمامية أنّ هذا العملَ حرامٌ مطلقًا؛ مستندين إلى الآية الثالثة من سورة النور وبعض الروايات الأخرى، أمّا المجموعة الثالثة فقد فرّقت بين الزّانية المشهورة بالزّنا وغير المشهورة، ولم يحرّموا ذلك إلا إذا كانت الزّانية مشهورة بالزّنا، فحينها يكون الزواج منها مستحيلًا، وفي هذا البحث _ ومن خلال إعادة تحليل أدلة وجهات النظر الثلاث المذكورة أعلاه _ وخاصّة آيات القرآن الكريم التي تعتبر المصدر الرئيس للأحكام الإلهية، فإنّ وجهة النظر الأولى تعتبر صحيحة، وهي النظرية المفضّلة في هذا الشأن، ويعني أنّ الزواج من الزانية لا إشكال فيه، رَغم كراهته.

الكلمات المفتاحية: الزواج من الزّانية، تحريم الزّنا في الزواج، موانع الزواج من الزنا، تحريم الزّواج، الزّواج مع الزاني.

استشهد بهذه المقالة: ميرداداشي كاري، س(٢٠٢٤). الزواج من زانية.

مجلة مسار القانون ٦-١.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY.

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9849

مقدمة

تنص المادة (١٦٧) من الدستور الإيراني على أنّه يجب على القضاة الرجوع إلى مصادر فقه الإمامية المحكمة، أو الفتاوى الصحيحة في حالة الشك وعدم الوضوح والنقص في القوانين ذات الصلة، كما تنصّ المادة (١) من القانون المدني العراقي على ما شابَه ذلك، أي أنّه إذا سكتَ القانونُ وجبَ على القاضي الرجوع إلى أحد المذاهب الفقهية دون التقيّد بمذهب معيَّن، وبشرط الحد الأقصى من مطابقة القاعدة الفقهية لعرف المجتمع، ومن الأمور التي تثير الغموض في هذا الموقف، هو أنّ القانون المدني الإيراني على الرغم من أنّه كان في موقف بيان موانع الزواج، لكنه لم يذكر تحريم الزّنا بالنسبة للزّواج، وفي المقابل نرى في الفقه اختلافًا في مجال البحث، فبالنظر إلى النقاط المذكورة أعلاه، رأينا أنّه من الضروري استبيان هذه القضية المستعصية في هذا المجال، من خلال الرجوع إلى المصادر الموثوق بها في فقه الإمامية؛ لنحصل على جواب هذا السؤال الأساسي: هل الزّنا مانعٌ مِن الزواج أم لا؟

دراسةٌ في أقوال الفقهاء

بحسب أقوال مشاهير فقهاء الإمامية، لا إشكال في الزواج من زانيةٍ لا زوج لها، سواء تمَّ الزواج من زانٍ أو من غير زانٍ، وهذا الأمر صحيح، حتى وإن كانت حاملًا، ولا يلزم الانتظار حتى تلد الزانية، أمّا إذا كانت المرأة الزانية غير حامل، فالأحوط استحبابًا أن يكون تزويجها بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة،[١] ويمكن الحصول على الانطباع نفسه من القانون المدني الإيراني؛ لأنّه على الرغم من أنّه في الفصل الثالث من الكتاب السابع كان في موقف ذكر موانع الزواج، إلا أنّه لم يشر إلى المعوقات، أي حسب تطبيق الموقف، ويمكن القول إنَّ المشرّع لا يعتبر الزنا مانعًا من الزواج.

وفي الفقه يُدعى بالشهرة ولو لم تتب، وحتى لو اشتهرت بالزنا، بناءً على الفرضية الأخيرة، سيكون الزواج من الزانية مكروهًا.[٢] إنّ مراجعة الاستفتاءات التالية في هذا المجال لا تخلو من الفائدة:

السؤال: منذ حَوالي ثماني سنوات تقدّم أحدُ الأشخاص لخطبة ابنة خالته، فرفضت الفتاة؛ لأنّه لم يعجبها على الإطلاق، إلا أنّ الرجل ــ ومن خلال إصراره وتهديداته المتكررة ــ استطاع أن يأخذ موافقة أهلها، لكن الفتاة ظلت مخالفة حتى ليلة حفل الزفاف، ولم تجد سبيلًا للهروب، فاضطرت إلى الاختباء في زاوية ما، لكنَّ إخوتَها ووالدها عثروا عليها، ومن خلال الضرب والتهديد وأجبروها على الزواج من ذلك الشخص، وبعد مدة من الزواج، لم تسمح المرأة لزوجها أن يضاجعها، فأخذوها إلى عَرّاف، فقال لها: إذا أردت أن يطلقك زوجك، فعليك أن تتلطفي معه لفترة وتمتثلي لما يقوله لك، حتى يكرهك ويطلقك، ففعلت المرأة ذلك الشيء، فصار لهما طفل، وعاشَا معًا مدة ٧ سنوات، لكن المرأة لم تكن ترضى أن ينظر إليها زوجها، ناهيك عن الفراش معًا، فهي لم تكن راضية عن هذا الزواج، وكانت الظروف لا تسمح لها بالحصول على الطلاق، السؤال الذي يطرح نفسه هو في ظلِّ هذه الحالة،

---

١. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى: ٥٣٣/٥ «لا بأس بتزويج المرأة غير ذات البعل للزاني وغيره، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملًا، وأمّا الحامل، فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطؤها بلا فصل»؛ [السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام: ١٠٩/٢٤؛ الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين: ٢٦٦/٢؛ التبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين: ٣٣٩/٢؛ الخراساني، حسين وحيد، منهاج الصالحين: ٣٠٢/٣؛ الطباطبائي السيد تقي، منهاج الصالحين: ٨/١٠؛ حسيني روحاني، السيد صادق، منهاج الصالحين؛ الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين: ٣، ٢٤/١١؛ اليزدي، السيد محمدكاظم الطباطبائي، العروة الواثقي مع تعاليق الإمام الخميني: ٩٨١/١؛ اليزدي، السيد محمدكاظم الطباطبائي، العروة الوثقي بتعليقات الفاضل: ٧٠٤/٢؛ الحاكم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقي: ١٥٢/١٤؛ المرعشي النجفي، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين: ٢١٣/٢؛ الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، موسوعة الامام الخوئي: ٢١٧/٣٢؛ الاشتهاردي، علي باناه، وثائق العروة: ٢٥٦/٢٢٩.

٢. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في وصف شرائع الإسلام: ٤٣٩/٢٩: «مَن زَنى بامرأة خلية عن الزوج، لم يحرم عليه نكاحها، وإن لم تتب، وفاقًا للمشهور شهرة عظيمة، بل في محكي الخلاف الإجماع عليه». [البحراني، العصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق النظرة في أحكام الطرح الطاهرة: ٤٩١/١] المشهور عند الصحابة؟**رضهم؟** جواز الزواج بالزانية، ولو اشتهرت بالزنا رغمًا عنها، إلا الزنا وغيره؛ البحراني. [محمد سند، سند العروة الواثقي، كتاب النكاح: ٢٥١/١]

إذا زَنت تلك المرأة مع رجل أجنبي، فهل يمكن لهذا الرجل أن يتزوجها، أم لا؟ بالطبع، زوجها السابق تزوج امرأة أخرى، ويريد أن يطلق هذه المرأة. وسؤال آخر هل هذه المرأة تحتاج إلى الطلاق والاحتفاظ بزوجها أم لا؟

آية الله العظمى لطف الله الصافي الكلبايكاني: وعلى فرض السؤال، إذا كانت الفتاة غير راضية وأجبروها على الزواج، فالزواج باطل، وإذا رفضت الذهاب إلى الفراش بعد قراءة عقد الزواج معبرة عن استيائها، فالزواج باطل، ويفترض أنّها وافقت فيما بعد، ومع أنّ زناها برجل آخر ذنب عظيم، وتجب عليها التوبة، فلا إشكال في زواجها من رجل زاني، وفي هذه الحالة لا حاجة للطلاق، ولا حاجة إلى العِدّة، لكن إذا وافقت بعد الزواج وقبل رفضه على الزواج الاحترازي، فهي زوجة لابن خالتها حسب الشرع، وفي هذه الحالة فراقها يوجب الطلاق، وعليها العِدَّة أيضًا، وزواجها من الرَّجل الزاني حرام مؤبّدًا، على كلّ حال، هذا هو الحكم، وفي تحديد المسألة لا بد من بيان المسألة بشكل كامل للرجل والمرأة، حتى إذا كان الأمر هو الثاني؛ وبهذه الطريقة لن يقع هذا الرجل والمرأة في خطيئة الزنا الكبرى مرّة أخرى.[١]

السؤال: امرأة حملت من الزنا، فتزوجها شخصٌ في ذلك الوقت، فهل نكاحها صحيح أم لا؟

آية الله العظمى الإمام الخميني؟ق؟ صحيح.[٢]

السؤال: امرأة أو فتاة ضاجعت رَجُلًا عن طريق الزِّنا وحملت من هذا الرجل، بعد هذه الحادثة أراد شخص آخر الزواج من المرأة المعنية، إذا كان هذا الرجل يعلم أن حمل هذه المرأة من الزنا، فما حكم هذا الشكل من الزواج؟ وهل يستطيع هذا الرجل أن يعاشر هذه المرأة قبل أن تضع حملها أم لا؟

آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني؟رض؟: على فرض السؤال، المرأة الزانية التي ليس لها بعل، ليس لها عِدَّة، و لا مانع من الزواج منها ومن مضاجعتها، حتى لو كانت حاملًا.[٣]

السؤال: إذا زنت المرأة وحملت، وأراد شخص أن يتزوجها، وهو عالم بفعلتها، فهل هناك مانع؟

آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي؟رض؟: ليس هناك مانع، والله العالم.[٤]

أدلّة أصحاب الرأي المشهور

١. العموميات المبنية على قرار الزواج.[٥]

٢. عام (الحرام لا يُحَرِّمُ الحلال)، «إنّ الفعل المحرَّم (الزنا) لا يجعل الحلال (الزواج) حرامًا».[٦]

٣. الأصل في الحِلّية.[٧]

٤. كلمة (لا ينبغي) في بعض الأحاديث التي تدلُّ على الكراهية تعني (أعرج لا يستحق)، أي لا يستحق، وهو مرادف للاشمئزاز؛ ولذلك فإنّ رواية الإذن هذه تستخدم في الاشمئزاز.[٨]

---

١. جامع الأحكام: ٤٩/٢.

٢. جامع الأحكام: ٢٩٥/٣، السؤال ٦.

٣. مجمع المسائل: ١٥٦/٢.

٤. الخزانة الفقهية لأحكام القضاء، رمز السؤال ٥١٧٢، وراجع أيضًا رمز السؤالين ٥١٧١ و٥٠٩٦٦.

٥. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١٥٢/١٤؛ لعمومات الحل ولعموم: (الحرام لا يحرم بالشرع)، [السبزواري، مهذب الأحكام: ١٠٩/٢٤؛ لعموميات الحلية وأقوالهم، وخاصة قولهم؟عهم؟: (الحرام لا يحرم الحلال).

٦. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة: ٦/٢٠، ح٦، ٩، ١١، ١٢.

٧. المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القصص: ٤٨٦/١٢؛ "للأصل".

٨. محمد حسن النجفي، جواهر الله الكلام في شرح الشرائع الإسلامية: ١٣٩/٣٠. «ولا يستعمل لفظ (لا ينبغي) في صحيح أبي الصباح وغيره عن أبي عبد الله؟ع؟ قال: من أقيم عليه حد الزنا أو شهر به لا ينبغي لأحد أن يناكحه حتى يعلم منه التوبة».

٥. أحاديث خاصة تدلُّ على جوازه، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق؟ع؟ قال: أيّما رَجلٍ فَجَرَ بامرأة، ثُمَّ بدا له أن يتزوجها حلالًا، أوله زنا، وآخره زواج (لا إشكال فيه)، ومثله مثل النخلة يستعمل الرجل تمرها في الحرام، ثم يشتريها فيحل له.[١]

وتجدر الإشارة إلى أنّ إمكانية الزواج بزانية تعني عدم حرمة الزواج بها، وعلى قول فقهاء الإمامية المشهورين لا شك في كراهة الزواج بالزانية قبل أن تتوب.[٢]

دراسة ونقد لأدلّة القائلين بتحريم الزواج من الزانية

قد أشار بعض الفقهاء ــ منهم الشيخ الطوسي والشيخ المفيد، ومن الفقهاء المعاصرين الشبيري الزنجاني ــ إلى تحريم الزواج بالزانية قبل التوبة؛ كما يستشهد[٣] المرحوم الحكيم ببعض الأحاديث، منها صحيح عمار بن موسى، شاهدًا على هؤلاء.[٤]

لكن الفقهاء يحملون هذه المجموعة من الأحاديث على الكراهية.[٥] وبعضهم حمله على التقية.[٦]

ومن الأسباب الأخرى التي يذكرونها لتحريم الزّواج بالزّانية الآية ٣ من سورة النور: {**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**}، لكن بعض الفقهاء أخذوا كلمة النكاح في الآيةعلى أنّها لا تعني عقد الزواج، بل تعني الوطء.[٧] كما قال المرحوم صاحب الجواهر؟ق؟؛ بسبب تعرضه لثلاث مشاكل، حمل الزواج في الآية على الوقع، ويقول؛ والحجة المبنية على الآية مبنية على أن الزواج في الآية

---

١. وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠. باب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث: ١ و٢ و٣؛ «عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ع؟ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَمَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا».

٢. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شريعة الشرائع: ١٣٩/٣٠. «وكذا يكره أيضًا التزويج بالزانية قبل أن تتوب وفقًا للمشهور».

٣. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١٥٢/١٤. «وعن الشيخين وجماعة: المنع إلّا مع التوبة». قال المرحوم الخوئي: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: فقد ذهب جماعة إلى الجواز مطلقًا من دون فرق بين المشهورة وغيرها، وذهب آخرون الى عدم الجواز كذلك، في حين فصل ثالث بين المشهورة وغيرها، فالتزم بالجواز في الثانية دون الأولى. [موسوعة الامام الخوئي: ٢١٧/٣٢؛ الزنجاني، كتاب الزواج: ٢٠٦٣/٧.

٤. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١٥٢/١٤. «ويشهد لهم جملة من النصوص، كموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله؟ع؟، وعن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله؟ع؟ قال: سألته عن الرجل، هل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ قال: إن آنَسَ منها رشدًا، فَنَعَمْ. وإلا فليراودها على الحرام، فإن تابعته، فهي عليه حرام، وإن أبَتْ فليتزوجها». الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٢٠، الباب: ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث: ٢.

٥. المرحوم الحر العاملي يكتب أدناه الخبر أعلاه؛ «أقول: هذه مسؤولية كراهية ما سيحدث إن شاء الله».

٦. البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقى، كتاب النكاح: ٢٥٧/١. ومع نقله عن عمار بن موسى الصحيح، قال: يكتب: «وهو واضح في حرمتي بلا توبة، إلا أنا حملة التقية لموافقة الجمهور»، [محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في وصف شرائع الإسلام: ٤٤٠/٢٩] «... ومن الجيد أن تحمل هذه النصوص على أساس النفور أو الكراهية».

٧. موسوعة الإمام الخوئي: ٢١٨/٣٢. «ولا يكاد يخفى؛ فإنّ هذه الآية الكريمة أجنبية عن محل الكلام، ولا تصلح للاستدلال بها على المدّعى. والوجه في ذلك أنّ هذه الآية غير ناظرة إلى التزوج بالمرة، وإنّ المراد بالنكاح فيها إنّما هو الفعل نفسه أعني الوطء؛ وبذلك فتكون هذه الآية بصدد الإخبار عن الأمر الواقع دون الإنشاء و التشريع، كما يرشدنا إلى ذلك ورود هذه الآية بعد قوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**} بلا فصل؛ فإنّ الظاهر من ذلك بيان أنّ الزاني لا يزني إلّا بزانية أو مشركة، وأنّ الزانية لا يزني بها إلّا زانٍ أو مشرك، وأنّه لا بدّ في تحقق هذا الفعل الشنيع من شخصين من سنخ واحد، بحيث لو لم يكن هنالك زانٍ لما تحقق الزنا من الزانية أو المشركة، كما أنّه لو لم تكن هناك زانية أو مشركة لما تحقق الزنا من الزان؛ فإنّه فعل واحد لا يتحقق إلّا من شخصين من نمط واحد؛ وبذلك فيكون مدلولها مدلول المثل المعروف: "إنّ الطيور على أمثالها تقع"».

الكريمة يعني عقد النكاح والنفي في الآية يعني حرمة الإنشاء، لكن هذا المعنى غير صحيح، بل له معنى مختلف. ويرون أن الآية ليست في موضع التشريع بل في موضع الخبر.[١]

ومع أنّ بعض الفقهاء المعاصرين قد عملوا وصرّحوا بخلاف رأي المرحوم الخوئي وصاحب الجواهر في محاضراتهم لدرس الخارج، وقالوا: «في رأينا أنّه لا يلزم حذف ظاهر الزواج وهو (الزواج)، ومن ثم تبرير معنى (الوقاع) بارتكاب مثل هذه الأعباء والمبررات... والخلاصة: إذا اعتبرنا أنّ معنى الآية تشريعيّ، فلا إشكال في ذلك، كما دلت الروايات على جوازها؛ لذلك ليس من الضروري أن نعتقد بما اعتقده المرحوم الخوئي، فنقول: نحن لا نعلم ماذا يقصد الأئمة؟**عهم؟** من هذه الروايات، وعلمها لديهم... في رأينا أنّ الحرمة في الآية الكريمة تعني الحرمة الشرعية؛ لأنّه أوّلًا: الحالات التي يكون فيها التعبير عن الحرمة المذكورة في القرآن، وخاصة فيما يتعلق بالنساء، هي في مقام التقنين والتشريع، كما هو شأن آيات القرآن، بيان الأحكام وليس المسائل الخارجية. ثانيًا: شأن نزول الآية تتناسب مع هذا المعنى. ثالثًا: إنّ الروايات الواردة في ذيل الآية الشريفة قد استخدمت كحكم شرعي. رابعًا: في الأساس، لا يوجد مبرر سليم لنتخذ الحرمة بمعنى حرمة تكوينية، وأحيانًا قد لا يكون لطبيعة الفعل قبح، ففي هذه الحالة إذا كان الفعل متعلقًا بالحرمة، فيمكن اتّخاذه. وكما نعبّر في الكلام، فنقول: النوم حرام على عيني. أمّا في حالة المنكرات والأعمال القبيحةوالسيئة، فإذا قيل مثلًا: إنّنا حرمنا الظلم عليهم، فلا يمكن أن يحمل هذا على أننا حرمناهم من الظلم، ولا يصح أن يقال حرمنا الناس من الزنا والسرقة وغيرها، فالذوق لا يقبل ذلك؛ ولذلك لا يمكن أن يكون معنى الآية أنّ المؤمنين حُرموا من القيام بهذه الأعمال القبيحة؛ وعلى هذا يبدو أنّ الحرمة في هذه الآية تعني الحرمة التشريعية، كما يتضح من مضمون الروايات المعنى نفسه[٢].

يرى بعض الفقهاء أنّ الاحتياط الواجب، ترك الزواج من المرأة المشهورة بالزنا قبل أن تتوب.[٣]

---

١. محمد حسن النجفى، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٤٤٢/٢٩. «فالظاهر أنّ الآية خبر أريد به الإخبار دون النهي، والمعنى أنّ الزاني أي الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يميل إلى خبيثة من شكله أو مشركة تقرب منه في الخباثة، والزانية أي الفاسقة المسافحة لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرجال، وإنما يميل إلى نكاحها من هو مثلها في الفسق أو مشرك يقرب منها في الخبث؛ فإنّ المشاكلة علة النظام والألفة، والمخالفة سبب الافتراق والنفرة، ويصير المعنى في الآية نحو قوله تعالى (الْخَبِيثات) إلى آخرها، والمقصود بيان المناسبة والمشاكلة الداعيين، إلى الألفة والمواصلة، وإنّما قرن الزنا بالشرك تشديدًا لأمر الزنا وتغليظًا لحرمته، حتى أنه لا يشبهه شيء من المعاصي سوى الشرك، أو لأنّ الزاني يسلب عنه الإيمان حين ما يزني؛ لإطاعته الهوى وإشراكه في العبادة...».

٢. الزنجاني، كتاب الزواج: ٢٠٥٤/٧ – ٢٠٥٧ و٢٠٦٣.

٣. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى: ٥٣٣/٥. «... نعم، الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلّا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقًا، وإن لم تكن مشهورة بالزنا». [الفيروزآبادي] «إلّا بعد توبتها، ويظهر ذلك بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها». [الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين: ٢٦٦/٢] «يجوز التزويج بالزانية، والأحوط لزومًا ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها». [السبزواري، السيد عبد الأعلى، جامع الأحكام الشرعية: ٥٥٥/١؛ التبريزي، جواد بن علي، منهاج الصالحين: ٣٣٩/٢؛ الخراساني، حسين وحيد، منهاج الصالحين: ٣٠٢/٣؛ الطباطبائي، السيد تقي، مباني منهاج الصالحين: ٨/١٠؛ اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى مع التعليقات: ٧٩٢/٢] مكارم الشيرازي: «لا يُترك الاحتياط بالترك في المشهورة بالزنا؛ والأولى ترك المصرّة على الزنا أيضًا، إلّا أن يعرف توبتها، وبها تخرج عن عنوان الزانية؛ وذلك لما يبدو عن الآية الشريفة: { **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...** } إلى قوله تعالى: { **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** } ثمّ تحمل على المشهورة والمصرّة بقرينة ما ورد في تفسيره في الروايات، وكونها القدر المتيقّن، ولأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب بعد ضمّ بعضها ببعض. [فراجع ما ورد في الباب ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب المصاهرة، و ما ورد في الباب ٨ و ٩ من المتعة] «والظاهر أنّها مع التوبة تخرج عن عنوان الزانية كما عرفت؛ لزوال الوصف العنواني بها، كما أنّ عنوان الفاسق والكذّاب وغيرها من أشباهها يزول بسبب التوبة «. [اليزدي، السيد محمدكاظم، العروة الوثقى مع تعاليق الإمام الخميني: ٩٨١/١؛ يقول الإمام تحت عبارة السيد: "لا يترك حتّى الإمكان"؛ اليزدي، السيد محمدكاظم، العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل: ٧٠٥/٢. «"وحرام على المؤمنين" جاء في التفسير في الروايات، وهم القدر المتيقن، ولأنّ هذا هو شرط الجمع بين روايات الباب، وبعضها: والظاهر أنّه مع التوبة يضيع عنوان الزانية كما تعلم بسبب وصف اللقب، كما يتشابه عنوان الفسق والخب وغيرهما بسبب التوبة». [اليزيدي، السيد محمدكاظم، العروة الوثقي مع تعاليق الامام الخميني: ٩٨١/١]. «الترك أكبر قدر ممكن». [اليزدي، السيد محمدكاظم، العروة الوثقى، تعليقات الفاضل: ٧٠٥/٢.

ويشير المرحوم الحكيم إلى عدد من الأحاديث في هذا الشأن،[١] تحت عبارة السيّد، في موقف الدفاع عن نظرية الأحوط في ترك الزواج بالمرأة المشهورة بالزنا. ويرى آخرون أنّه يُكرَه الزواج بامرأة مشهورة بالزّنا قبل أن تتوب. وأفتى بعضٌ بترك الزواج بالمرأة المعروفة بالزنا قبل أن تتوب، لكن الزواج من الزانية مكروه، بحسب مشاهير فقهاء الإمامية، غير أنّه لا إشكال فيه.

النتيجة

رَغم كراهية الزواج من زانية، إلا أنّه لا إشكال فيه، ولا سيّما إذا تبيَّن أنَّ المرأةَ المشار إليها ليست مشهورةً بالزّنا.

١. الحكيم، السيّد محسن، مستمسك العروة الوثقى: ١٥٥/١٤. فقد ورد في جملة من النصوص تفسير الآية الشريفة بها، ففي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله**؟ع؟** عن قول الله**؟عز؟**: { **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** } . النور: ٣، قال**؟ع؟**: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شُهروا بالزنا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنا، أو شهر منهم بالزنا، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبته»، ونحوه خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله**؟ع؟**، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر**؟ع؟**، وخبر حكم بن حكيم عن أبي عبد الله**؟ع؟**: «في قول الله**؟عز؟**... قال: إنّما ذلك في الجهر، ثمَّ قال: لو أن إنساناً زنا ثمَّ تاب تزوج حيث شاء». وفي رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني: «نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكة معروفات بالزنا، منهن سارة، وخيثمة، ورباب، حرم الله نكاحهن، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهن». وعن المفيد، وتلميذه سلار: «الحرمة اعتمادًا على ما ذكر، لكن عرفت سابقًا أنّ الآية لا يراد منها التشريع، والأخبار المذكورة تشير الى ذلك، وأن المقصود منها التبكيت والذمّ لنساء ورجال مشهورين بالزّنا مواظبين عليه».”

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

مصادر البحث

اشتهاردي، علي بناه، مدارك العروة، المجلد ٢٩، دار الأسواء للطباعة والنشر، طهران _ ايران، ط١، ١٤١٧هـ.

الإمام الخميني، الاستفتاءات، مكتب النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨١.

البحراني، آل العصفور، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مكتب النشر الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

البحراني، محمد سند، سند العروة الوثقي.. كتاب النكاح، مكتبة فدك، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٩هـ.

التبريزي، جواد، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي؟عج؟، قم، إيران، ١٤٢٦هـ.

الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت؟عهم؟، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٩هـ.

الحسيني روحاني، السيد الصادق، فقه الصادق؟ع؟.

الحسيني روحاني، السيد صادق، منهاج الصالحين.

الحكيم الطباطبائي، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقي، مؤسسة دار التفسير، قم، إيران، ط ١، ١٤١٦هـ.

الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، منشورات مدينة العلم، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

الخوئي، السيد ابو القاسم، موسوعة الامام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي، قم، إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

الزنجاني، السيد موسى، كتاب النكاح.

السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار، قم _ إيران، ط ٤، ١٤١٣هـ.

الصافي الكلبايكاني، لطف الله، جامع الأحكام، دار السيدة المعصومة؟عها؟، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الطباطبائي القمي، السيد تقي، منهاج الصالحين، منشورات قلم الشرق، قم، إيران، ط ١، ١٤٢٦هـ.

الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الواثقي، مكتب النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين.

الكلبايكاني، السيد محمدرضا، مجمع المسائل، دار القرآن الكريم، قم، ط ٤، ١٣٧٢.

المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القصص.

المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط ١، ١٤٠٦هـ ق.

النجفي،١٠ محمد حسن، جواهر الكلام في وصف شرائع الإسلام.

وحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، مدرسة الإمام الباقر؟ع؟، قم، إيران، ١٤٢٨هـ ق.

Research Sources

Eshtehardi, Ali Panah, Madarik al-Urwa, Volume 29, Dar al-Aswa for Printing and Publishing, Tehran, Iran, 1st ed., 1417 AH.
Imam Khomeini, Fatwas, Islamic Publishing Office, Qom, 1st ed., 1381 AH.
Al-Bahrani, Al-Asfour, Yousef bin Ahmed bin Ibrahim, Al-Hadaiq al-Nadirah fi Ahkam al-Itrah al-Taherah, Islamic Publishing Office of the Qom Seminary, Qom, Iran, 1st ed., 1405 AH.
Al-Bahrani, Muhammad Sand, Sand al-Urwa al-Wuthqa. The Book of Marriage, Fadak Library, Qom, Iran, 1st ed., 1429 AH.
Al-Tabrizi, Jawad, Minhaj al-Saliheen, Imam Mahdi Complex, Qom, Iran, 1426 AH.
Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan, Wasa'il Al-Shi'a, Al-Bayt Institute, Qom, Iran, 1st ed., 1409 AH.
Al-Husayni Rouhani, Sayyid Al-Sadiq, Fiqh Al-Sadiq, PBUH.
Al-Husayni Rouhani, Sayyid Sadiq, Minhaj Al-Salihin.
Al-Hakim Tabataba'i, Sayyid Mohsen, Mustamsak Al-Urwat Al-Wuthqa, Dar Al-Tafsir Institute, Qom, Iran, 1st ed., 1416 AH.
Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim, Minhaj Al-Salihin, Madinat Al-Ilm Publications, Qom, Iran, 1410 AH.
Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim, Encyclopedia of Imam Al-Khoei, Imam Al-Khoei Works Revival Institute, Qom, Iran, 1st ed., 1418 AH.
Al-Zanjani, Sayyid Musa, The Book of Marriage.
Sabzvari, Sayyid Abd al-A'la, Muhadhdhab al-Ahkam, Al-Manar Institute, Qom, Iran, 4th ed., 1413 AH.
Al- Safi al-Golpaygani, Lutfallah, Jami' al-Ahkam, Dar al-Sayyida Ma'suma, PBUH, Qom, 1st ed., 1419 AH.
Tabataba'i al-Qummi, Sayyid Taqi, Minhaj al-Salihin, Qalam al-Sharq Publications, Qom, Iran, 1st ed., 1426 AH.
Tabataba'i al-Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim, Al-Urwaht ul-Wuthqa, Islamic Publishing Office, Qom, Iran, 1st ed., 1419 AH.
Fayyad, Muhammad Ishaq, Minhaj al-Salihin.
Golpaygani, Sayyid Muhammad Reza, Majma' ul-Masa'il, Dar al-Quran al-Karim, Qom, 4th ed., 1372 AH.
Al-Muhaqqiq al-Karaki, Jami' ul-Maqasid fi Sharh el-Qesas.
Al-Marashi Al-Najafy, Sayyid Shihab Ul-Din, Minhaj Al-Mu’minin, Library of Ayatollah Al-Marashi Al-Najafy, Qom, Iran, 1st ed., 1406 AH.